

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٧ لسنة ١٩٧٤

بنفاذ ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهام
الخاصة بمشروع مجمع الألومنيوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٦٦ لـسـنة ١٩٦٣ بـإـصـارـ قـانـونـ الجـارـكـ ،
وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ١٩٥٢ لـسـنة ١٩٦١ بـإـصـارـ التـعرـيفـ
الـجـمـرـكـيـةـ ،

وبناء على ما أرـتـأـهـ مجلسـ الـدـولـةـ ،

قرر :

مادة ١ — يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على المعدات والمهام
التي وردت أو ترد لتنفيذ مشروع مجمع الألومنيوم ٢٪ من قيمتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٠١٤) (١٩٧٤) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٧٤

بنفاذ ضريبة الوارد الجمركية على الآلات والمعدات
والمهام الازمة لأعمال الإحلال والتجميد والعمارة
الجسيمة لصانع الترکـةـ المـصـرـيـةـ للـصـنـاعـاتـ الـكـيـاـوـيـةـ (ـكـيـاـ)ـ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى قـانـونـ الجـارـكـ الصـادـرـ بالـقـانـونـ رقمـ ٦٦ لـسـنة ١٩٦٣ ،
وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـورـيـةـ رقمـ ١٩٥٢ لـسـنة ١٩٦١ بـإـصـارـ التـعرـيفـ
الـجـمـرـكـيـةـ ،

وبناء على ما أرـتـأـهـ مجلسـ الـدـولـةـ ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٧٤

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨
بإنشاء الهيئة العامة لموقف مياه القاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
لموقف مياه القاهرة الكبرى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز
الحكومي ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٦٣٨ لـسـنة ١٩٦٨ بـإـنشـاءـ هـيـةـ عـامـةـ لمـفـقـ مـيـاهـ القـاهـرـةـ الكـبـرـيـ ،
الـقـلـىـ الآـتـىـ :

”مادة ٣ — يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة .. } ويصدر بتعيينها وتحديد مرتبتها

نائب رئيس مجلس الإدارة } قرار من رئيس الجمهورية
مستشار إدارة الفتوى للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمجاري والصرف الصحي .

وكيل وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية يختاره وزيرها .

وكيل وزارة الإسكان والتشيد المختص بالمرافق .

مدير الإسكان والتشيد بمحافظة القاهرة .

مدير الإسكان والتشيد بمحافظة القليوبية .

مدير الإسكان والتشيد بمحافظة الجيزة .

مثل لوزارة الصحة يختاره وزيرها .

مدير المشروعات بالهيئة .

مدير المحطات بالهيئة .

مدير الشبكات بالهيئة .

ائنان من أئمة الحاميات من تحصل تخصصاتهم بشئون مياه الشرب
يختارها وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتتجديد .

ثلاثة على الأكمل من رؤساء المرافق السابقين يختارهم محافظ القاهرة
لمرة سنتين قابلة للتتجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ (٢٠١٤) (١٩٧٤)

أنور السادات